رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 1- سورة الطلاق | الأية 1

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن - 00:00:00

ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. هذه السورة الكريمة تسمى سورة الطلاق - 00:00:41

لان الله جل وعلا بين فيها احكام الطلاق وهي من السور المدنية وغالب السور التي تشتمل على الاحكام الفقهية من السور المدنية لان الاحكام الفقهية والتشريع كله نزل في المدينة - 00:01:12

والايات التي تأمر بالتوحيد وتحقيق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما اشتمل والايات المشتملة على التحدي والاعجاز من السور والايات المكية التي نزلت بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

مكث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة وقبل الهجرة الى المدينة كلها يدعو الى التوحيد ما امر بشيء من الاحكام الفقهية سوى الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

وهو في مكة بعدما اسري به الى بيت المقدس عرج به الى السماوات العلى وخاطبه ربه جل وعلا بالصلاة وذلك دليل على اهمية الصلاة وعظم منزلتها فهي اعظم اركان الاسلام - 00:02:54

بعد الشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وجميع الشرائع والاحكام فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الارظ سوى الصلاة فلما اراد الله جل وعلا فرضها عليه - 00:03:25

عرج به الى السماوات العلى وفرضها الله جل وعلا عليه وهو هناك واما سائر الاحكام وقد فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر الى المدينة وصار للاسلام دولة - 00:03:54

وله بلد وله حكم فرض الله جل وعلا عليه الفرائض. فرمضان فرض في المدينة الحج والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة الزكاة والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:04:18

وهكذا سائر الاحكام فهذه السورة العظيمة من السور المدنية اي التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة وسبق ان عرفنا ان الصور المدنية هي التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

بعدما هاجر الى المدينة حتى ولو نزلت بمكة والايات والسور التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة تسمى مكية حتى وان نزلت في الاسفار في اسفار النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه الى الطائف فتسمى مكية - 00:05:09

يقول الله جل وعلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له يا ايها النبي اذا طلقتم قال المفسرون - 00:05:44

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه امته وقيل الخطاب للنبي وحده ليبلغ امته وجمع الضمير في قوله اذا طلقتم تعظيما له صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب للامة وبدأ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قبل هوى من باب التشريف والتعظيم - 00:06:14

يا ايها النبي اذا طلقتم يعني اذا اردتم طلاق النسا اذا طلقتم المراد اردتم لان المرء اذا طلق وانتهى ما يؤمر بان الطلاق للعدة وانما اذا

اراد الطلاق ان يطلق - 00:06:50
في الوقت المناسب. وبما ان الطلاق من ابغض الحلال الى الله كما ورد ولما يترتب عليه من الامور السيئة التي قد تنشأ من تفريق الاولاد والنزاع بين الزوجين والفراق تضييع الزوجة او - 00:07:16
الاولاد ونحو ذلك كان مكروها ثم ان شرعه من محاسن الشريعة الاسلامية هو مكروه لكن لما يترتب عليه عند سوء الحال هل تستمر الحياة الزوجية مع التنافر والتباغض والتباعد من المصلحة ان يتفرقا كما قال الله جل وعلا وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته - 00:07:43
وقد يكون الشيء فيه مفاسد لكن هذه المفاسد يدرأ فيها مفاسد اعظم. فلذا اعتمر الطلاق وان كان سيئا فهو من محاسن الشريعة الاسلامية لان في بعض الشرائع في شريعة النصارى لا طلاق ابدا - 00:08:19
ولهذا يقول الان بعض الناس وبعض العوام ليست جيزة نصارى لان النصارى هم التي الذين لا طلاق عندهم واذا حصل الطلاق ما حصل زواج بعده او فراق او زنا او تفريق من اجل فاحشة ما يتزوج بعد ذلك - 00:08:49
ولخون الطلاق مكروه ضيق الله جل وعلا وقته حتى لا يقع الا عند الضرورة القصوى لمن تقيد بالاحكام الشرعية في حال الحيض يحرم الطلاق في حال طهر جامع الزوج زوجته فيه يحرم الطلاق. يسمى طلاق بدعة - 00:09:11
في حال النفاس يحرم الطلاق يكون الطلاق موافقا للسنة طلاق سنة اذا طلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه ينظر حسن هذا التشريع لكون الطلاق غير مرغوب فيه جعله الله جل وعلا في الوقت الذي يميل الزوج الى زوجته ويرغب فيها حتى لا - 00:09:44
موقع الطلاق وفي الوقت الذي ينفر الزوج من زوجته وحري به ان يوقع الطلاق لاتفه الاسباب قيل له قف يحرم عليك لا تطلق اذا كانت وحالي حيض لا تطلق اذا كانت في حال نفاس لا تطلق - 00:10:19
اذا كانت في حال قد طيبت خاطرك منها لا تطلق انتظر في حال يكون المرء يميل الى زوجته يقال ان شئت الطلاق فالان والله جل وعلا في كتابه العزيز على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بين احكام الطلاق - 00:10:41
والله جل وعلا تعبدنا بهذه الاحكام كما تعبدنا بالصلاة والصيام والزكاة والحج والطلاق ليس من السهولة بمكان عندما يتنازع الزوج وزوجته على امر من الامور وقع الطلاق لا في حدود وقيود - 00:11:08
يلجأ الى ما شئت دون الطلاق لا تتكلم بالطلاق الا في حالة يباح لك ان تطلق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن لا تطلقوا في غير وقت العدة - 00:11:33
لا تطلقوا في وقت تطول فيه العدة لا تطلقوا في وقت لا يدرى كم العدة لان العدة تتفاوت ولا يقع الطلاق الا في وقت يكون المرء على بصيرة من امره الرجل والمرأة - 00:11:59
قد لا يكون هناك عدة اطلاقا انتبه لا يكون هناك عدة اطلاقا وقد تكون العدة ربع ساعة او اقل من هذا وقد تكون العدة سنة وقد تكون بينها. بين ربع الساعة او عشر الدقائق والسنة. تتفاوت - 00:12:24
متى يكون لا عدة خلال خمس دقائق ممكن تكون في ذمة زوجين في اولها في ذمة زوج وفي اخرها في ذمة زوج اخر خمس دقائق ما في عدة اذا نطق بالقاف من طالق - 00:12:53
يعقد لها على زوج اخر اذا لم يدخل بها سواء كانت بكرا او ثيبا كبيرة او صغيرة اذا طلق قبل الدخول والخلوة فلا عدة حينئذ اذا كان الطلاق بعد الدخول والخلوة بعد الدخول او بعد الخلوة - 00:13:14
والمراد بالدخول هو الجماع والمراد بالخلوة ان يخلو الرجل بامرأته ما عندهم احد يلزم العدة حينئذ ولو لم يمسها ولو كانوا صائمين او كان هو صائم وهي حائض يعني ولو وجد ما يمنع الجماع شرعا - 00:13:41
او طبعا حكما فلا يكون وحسنة الخلوة فتلزم العدة حينئذ فاذا لم يكن دخول ولا خلوة فلا عدة هذي ما لها عدة تكون العدة ربع ساعة او عشر دقائق اذا طلق الرجل زوجته - 00:14:11
ثم ولدت خرجت من العدة وقد تكون خلال الساعة الواحدة في ذمتي شوكين في اولها في ذمة الزوج الاول ثم تخرج من العدة

وتكون في ذمة الزوج الثاني ورد ان - 00:14:38
زوجة للزبير بن العوام رضي الله عنه وشكت بثوبه يطالبه بالطلاق والصلاة قد حان وقتها ومناعته كانها من الخروج فاراد ان يعطيها مطلبها ليخرج من الصلاة وخرج فطلقها طلقة واحدة وخرج للصلاة فلما عاد من الصلاة اراد ان يراجع اذا هي قد خرجت من العدة - 00:15:02
ولدت وهو في الصلاة وتمت عدتها وقد تكون ثلاث حيض بشهر واحد كما جاءت امرأة امرأة لعلي رضي الله عنه وزعمت انها حاظت ثلاث حيظ في شهر واحد وخرجت من العدة - 00:15:33
مقالا علي رضي الله عنه لشريح قل فيها وقال ان جاءت مبينة من بطانة اهلها ثقة تشهد بذلك فهي صادقة والا فلا وممكن ان تحيض في الشهر الواحد ثلاث حيض لان اقل مدة الحيض - 00:16:01
يوم وليلة واكثر طهر اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لا يمكن يطلق ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوم وليلة وقد خرجت - 00:16:23
العدة فقال علي رضي الله عنه لشريح قالوا اي هذا الكلام جيد باللغة الرومية مشهور بالفراسة والجودة بالقضاء رحمه الله من التابعين وقد تكون العدة ثلاثة اشهر للصغيرة التي لم تحض - 00:16:48
والكبيرة التي بلغت سن الاياس ومن انتظم حوضها في كل شهر حوضة من لواتي الاقرا تكون ثلاثة اشهر وقد تكون العدة سنة لانه لا يدرى اهي حامل ام غير حامل - 00:17:15
وارتفع حولها وينتظر فيها تسعة اشهر للنظر هل هي حامل او لا طيب يا مضى تسعة اشهر ولم يتبين فيها حمل اعتدت بالاشهر ثلاثة اشهر هذه سنة العدة تتفاوت ولهذا امر الله جل وعلا باحصائها وظبطها - 00:17:36
ونهى عن التلاعب في الطلاق وبعض الناس هداهم الله يجعل الطلاق وسيلة تغلب على اقرانه فيما يريد مثلا والزوجة غافلة لا تدري عن شيء منها هذا يقول عليه الطلاق في كذا وعليه الطلاق في كذا وعليه الطلاق في كذا وهذا حرام عليه ولا يجوز - 00:18:05
كذلك يجعل الطلاق مثلا وسيلة انتقام من الزوجة او وسيلة منع او وسيلة حث والزام وهذا لا يجوز وانما الطلاق حكم شرعي من احكام الله جل وعلا يجب ان يتقيد فيه بما ورد في كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى - 00:18:31
الله عليه وسلم فلا داعي ان يرد الطلاق مثلا عند رغبتك في اكرام ضيفك. تحلف عليهم الطلاق او تتراهن مع زملائك في امر من الامور والطلاق او تريد ان تنزل شخصا اخر بامر ما فتأتي بالطلاق - 00:18:57
او لمنازعة بين الرجل وبين زوجته فيأتي بالطلاق ان فعلت كذا فانت طالق. ان فعلت كذا فانت طالق شرب ما اعطاه الله جل وعلا من الحكم وجعله لها مسكينة ضعيفة ما تتحمل - 00:19:23
لو جعل الطلاق كما قال بعض السلف بيد النساء ما بقيت زوجة مع زوجها الا ما قل فهي الاسباب قد توقع الطلاق والرجل بحكمته وقوته وادراكه بعواقب الامور ما يستعجل - 00:19:44
ومن يجعله باستعجال وعدم تفقه هذا لنقص فيه والا الرجل يأتي بكل ما يستطيعه ولا يعرض الطلاق الطلاق اذا عزم عليه بعد التفكير والتأمل والقناعة بانها لا تدوم الحياة الزوجية بسلام ولا لا يعيش لا يتم العيش بوفاق - 00:20:05
وبعد الاستشارة من يثق به من الرجال والنساء يأخذ اثنين معه ويذهب الى القاضي في المحكمة ويبين له الحكم وحالة زوجته وانها طاهر في طهر لم يجامع فيه او حامل قد تبين حملها - 00:20:32
او صغيرة لا تحض لا تحيض او كبيرة بل تجاوزت سن المحيض ثم يبين الرغبة التي يريدها ويسجلها له القاضي على بصيرة فلا يحصل ندم حينئذ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ما طلق احد للسنة فندم - 00:20:55
لكن الندم كثيرا ما يحصل اذا كان الطلاق على خلاف السنة. يأتي يقول انا جاهل انا احمق انا ما ادري ما اقول ويصف نفسه باوصاف يتهرب منها دائما وابدا لكن لاجل ان يتحيل على القاضي او على المفتي يرجع له زوجته - 00:21:17
انا احمق انا جاهل انا كذا انا في شدة غضب لو كان بيدي شيء ينكسر لكسرته لو كان بيدي ولد صغير لقتلته ونحو ذلك من الكلمات

التي يقولونها لعلهم يجدوا منفذ عند المفتي وربما يكون بعضها كذب - 00:21:39
ويستحل شيئا حراما بكذبه اما اذا كان الطلاق على سبيل التروي وفهم الامور والترتيب والقناعة والاستشارة يقول للسنة فلا يحصل ندم حينئذ لانه بعد الطلاق مثلا عنده فترة طويلة من خيار - 00:22:01
ان اراد ان يسترجعها استرجعها. في مدة العدة والله جل وعلا يقول فطلقوهن لعدتهن يعني في وقتي مستقبل عدتهم في وقت تحسبه المرأة من العدة لانه اذا طلق حيض ما يحسب هذا الحيض من العدة والمدة - 00:22:27
اذا طلق في حال في طهر جامعها فيه ما تحسب هذه المدة وانما تحسب المدة اذا طلقها في طهر لم يجامع فيه لقد طلقها في قبل عدتها يعني في اول عدتها في امر تعتد به - 00:22:56
وفي حال يكون يعلم عن عدتها يعلم الوقت الذي له الخيار في مراجعتها وطلقوهن لعدتهن اي فيه مستقبل عدتهم في اول عدتهم في قبل عدتهم في وقت عدتهم ويحرم الطلاق حال الحيض - 00:23:19
لان الطلاق حال الحيض ما يكون في العدة لان الطلاق في الحيض والحيض لا يحسب من العدة اذا طلق فيه فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 00:23:48
وذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهتمام الصحابة رضي الله عنهم. ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم عمر يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ورظي الله عن عمر - 00:24:13
يقول ان ابني عبد الله طلق امرأته وهي حائض. فما الحكم فتغير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لان هذا العمل خلاف الحكم الشرعي ثم قال ليراجعها يجب عليه ان يراجعها الان اذا طلقه في حال الحيض - 00:24:31
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا لذلك قوله قوله جل وعلا يا ايها النبي اذا - 00:24:58
طلقتم النساء فطلقوهن يقول في قبل عدتهن. اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فيجب عليه حتما اذا لم يكن طلاقه ثلاثا ان يراجعها ثم يمسكها حتى تنتهي حيضتها - 00:25:32
وتطهر ثم تحيض مرة اخرى ثم تظهر ثم ان شاء ان يطلق فليطلق ولا يطلق في الحيض ولا يطلق في الطهر الذي بعد الحوض الذي طلق فيه وانما ينتظر حيضة اخرى ثم طهرا. ثم يطلق ان شاء - 00:26:02
وتلك العدة التي امر الله جل وعلا ان تطلق لها النساء ومن النساء من لها طلاق سنة وطلاق بدعة ومنهن من لا سنة لها ولا بدعة يعني يكون مباح السنة - 00:26:29
اذا طلق في طهر لم يجامع فيه وطلاق البدعة اذا طلق في حال الحيض ويصبح حال النفاس او طلق في طهر جامعها فيه هذا بدعة ويؤمر باسترجاعها لا سنة ولا بدعة - 00:26:55
للحامل اذا تبين حاملها لا سنة ولا بدعة للصغيرة التي لم تحظ لا سنة ولا بدعة للكبيرة التي انقطع عنها الحيض ولا سنة ولا بدعة لغير المدخول بها التي عقد عليها ولم يدخل بها ولم يخلو بها - 00:27:21
متى ما شاء اذا شاء طلقها ولا ينظر مثلا والحق بعظ العلماء المختلعة قال لا سنة لها ولا بدعة قال ما يلزم ان يسأل الزوج عنها لانها هي راغبة في الطلاق - 00:27:50
ولو طالت عليها العدة فهي راضية بهذا فاذا طلبت كانت الزوجة ناشز مثلا ثم بذرة العوظ لزوجها ليطلقها فطلقها ولو انها في حال الحيظ فالطلاق يقع وهو طلاق صحيح يعني مباح لا سنة ولا بدعة - 00:28:10
لانه لان ما امر بان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر ثابت ابن قيس ابن شماس لما اختلعت منه ان ينظر حالها هل هي حائض او لا؟ فلا يطلق ولا يوقع الخلع في حال الحيض. قال - 00:28:35
حديقة وطلقها فطلقوهن لعدتهن واحصى العدة خطاب للرجال بان يحصي العدة لما لان الرجال انبط من النساء ولان الاحكام متعلقة بالرجل والمرأة يحسن عدة من اجل ان يعرف الوقت الذي ينتهي فيه خياره ولا يتسنى له ان يراجع - 00:28:55

يحصل عدة ليعرف الوقت الذي لا تلزمه نفقة الزوجة يحصل عدة ليعلم الوقت الذي لا يلزمه اسكان الزوجة يحصل عدة ليعلم الوقت الذي يتسنى له اخراج الزوجة من بيتها هو بيته - 00:29:34
لانه مأمور بان لا يخرجها من بيتها ما دامت في العدة يحصل عدة من اجل ان يعلم الوقت الذي تكون فيه المرأة اجنبية منه لان المرأة المطلقة تتجمل امام زوجها - 00:30:01
تحاول ان تتحبب اليه ولو انها مطلقة منذ ثلاثة اشهر يباح لها ان تتقرب اليه وان تتحبب وان تتجمل اليه مثلا ضحى ويجب عليها ان تحتجب منه عصرا مثلا او ظهرا - 00:30:22
اذا طهرت من الحيرة الثالثة حينئذ وجب عليها ان تحتجب منه وتكون اجنبية وما دامت قبله في حال الحيضة الثالثة او قبلها وهي زوجة من الزوجات الا انه لا قسم لها - 00:30:44
وهي ترث وهو يرثها. ما دامت في العدة والطلاق رجعي ولذا قال الله جل وعلا للرجال والنساء واحصوا العدة واتقوا الله ربكم بان حالة الطلاق غالبا ما تكون في حالة شجار - 00:31:04
والنزاع وخلاف والخلاف والنزاع قد يحمل القوي ان يظلم الضعيف وذكره الله جل وعلا بتقوى لا يحملك ايها الرجل كراهيتك لزوجتك وبغضك اياها مثلا والخصام الذي بينك وبينها مثلا ان تظلمها - 00:31:28
لا اتق الله والمؤمن يتقي الله في صديقه وعدوه للحبيب اليه والبغيض اليه يتقي الله حتى في عدوه يمتثل تقوى الله في العدو اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 00:32:00
وليحب احدكم شفرته والملح ذبيحته. في حال القتل مأمور بتقوى الله جل وعلا مع القتل يتقي الله وتقوى الله جل وعلا يجب ان تكون نصب عين المؤمن دائما وابدا ما دام النفس والروح في البدن - 00:32:30
ويحافظ على تقوى الله والله جل وعلا حث وامر بتقواه في ايات كثيرة من القرآن وقد يأمر بالتقوى جل وعلا في الاية الواحدة مرتين يأمر بالتقوى لاهميتها في الاية الواحدة مرتين - 00:32:57
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله امر بها مرتين جل وعلا في اية قصيرة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن لها حق السكنة - 00:33:23
ولها حق التجمل امام الزوج ولها حق الجلوس معه والخلوة به وتقديم الطعام له وتقديم الشراب والقهوة والجلوس معه والتحدث معه واظهار محاسنها بين يديه وهي مطلقة لانها لا تزال في العدة - 00:33:48
فلعله ان يشتاق اليها او يميل اليها او تتحرك شهوته نحوها فيباشرها فستكون تلك رجعة سكوتية بدون كلام اذا جامعها حصلت الرجعة ولو لم يتكلم بكلمة واحدة ما دام الطلاق طلقة واحدة او طلقتان لم تصل الى الثلاث ولم يكن - 00:34:16
على عوض لان الطلاق قد يكون طلاق رجعي وقد يكون بائن بينونة صغرى ليس رجعي وليس باهم بينونة كبرى وقد يكون الطلاق دائم بينونة كبرى يقول راجعي اذا كان طلقة واحدة او طلقتان بدون عوظ - 00:34:49
ويكون الطلاق دائم اذا كان لعوظ ولو واحدة او اثنتين بينونة صغرى لا يكون بائن بينونة كبرى لا تحل له حتى تنصح زوجا غيره اذا طلقها ثلاثا وخرج من العدة - 00:35:14
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن. يجهل بعض الرجال وتجهل النسا اذا تكلم الرجل بالطلاق ونطق بالقاف قال لها اخرجي وبعض النساء حينما تسمع كلمة الطلاق قبل ان تتكامل من فم زوجها تحتجب منه - 00:35:31
وتخرج وهذا خطأ وفيه مخالفة لامر الله جل وعلا والله جل وعلا في هذا ما اتى بالامر والنهي عموما للجميع قال واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن ولا يخرجن انتم ايها الرجال لا تخرجوا المطلقة - 00:35:58
وانتن ايها المطلقات لا تخرجن واذا اخرجها الرجل فقد خالف امر الله واذا خرجت هي بنفسها بدون ان يخرجها خالفت ما نهاها الله جل وعلا عنه واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن - 00:36:24
البيت بيت الزوج. لكن لكونه لها حق السكنة فيها الان نسبه الله جل وعلا اليهن. يعني كأن الرجل اذا اخذ فقد اخرجها من بيت ابيها

وامها الى الشارع ولا يجوز له. هذا بيتها - 00:36:49
خلال العدة هو بيتها وبعد العدة هو بيتك ولا يعتزل الرجل البيت كما يفعل بعض الناس جهلا اذا طلق امرأته وله منها اولاد مثلا وما احب ان يخرجها اه اظن انه فعل جميلا انه لم يخرجها بينما هو واجب ان تبقى - 00:37:07
هو يعتزل البيت لا ما يعتزل البيت يأتي وتباشره وتغديه وتعشيه وتجلس معه. وتتخاطب معه وتتجمل بين يديه ولا تحتجب حتى تتم العدة ولا يخرجن من تلك البيوت الا في حالة واحدة - 00:37:29
وهي ان يأتينا بفاحشة مبينة. لا اتهام فقط فاحشة بينة ظاهرة جلية اما ان يكون لسانها وسليط وخبيث وتتكلم على الرجل الذي طلقها وتتكلم على امه وتتكلم على اخته وتشتم هذا - 00:37:54
مخرج كلمات فاحشة في هذه الحال تكون هي المتسببة هي الظالمة لنفسها فتخرج حينئذ المؤمن ما يصبر على الاذى او يحصل منها والعياذ بالله زنا فاحشة قيل الزنا وقيل الفاحشة الزنا والفحش في القول - 00:38:22
الكلام السيء تكون سليطة اللسان. عرفت انها فارقت هذه الاسرة فارادت ان تنتقل تصب هذا وتشتم هذا وتؤذي هذا وهكذا. هذا ما يصبر عليه للرجل ان يخرجها حينئذ ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة بينة - 00:38:48
وتلك حدود الله. هذه حدود واحكام احكمها الله جل وعلا وشرعها للعباد فلا تتساهلوا بها وتلك ولم يقل جل وعلا وهذه حدود الله قال تلك اشارة للشيء البعيد وذلك للاهمية - 00:39:13
لان هذه مهمة هذه احكام مهمة تتعلق بالاسر والبيوت والعلاقة بين الزوجين. وتتعلق بتشتت الاولاد وتتعلق بامور كثيرة ولا تضيعوها ولا تتساهل فيها وتلك حدود الله ثم توعد جل وعلا من يتساهل - 00:39:36
ويضيع احكام الله ولا يبالي ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ما ظر الله شيئا ولا ضر المؤمنين وانما ظر نفسه هو الذي عرض نفسه للظلم ظلم نفسه واذى نفسه واستحق العقاب لنفسه - 00:40:06
ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ثم بين جل وعلا تحذيره للعباد هذا يرجع المرء اما في نفسه قد يتأسف فيكون له مخرج لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:40:33
انتبه ايها المسلم اذا طلقت الزوجة فاعطها حقوقها كاملة وخاطبها مخاطبة حسنة هي قرينتك قبل وقت يسير وغالية عليك قبل وقت يسير وقد تكون ام اولادك ولا تدري لعلك بعد يوم او يومين تكون احب اليك من كل احد - 00:41:03
ما تدري يتغير القلب باذن الله جل وعلا. كم رجل طلق زوجته بكراهية وبغض ثم يراجعها ثم تكون اعز عزيز عليه ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن لا تدري ايها المسلم لا تغلق الباب دونك - 00:41:32
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا امرا لا تتوقعه كثيرا ما يطلق الرجل عن كراهية المرأة وعدم رغبة ثم به بعد يسير يتأسف ويندم ويفرح ان يكون له رجعة عليه - 00:41:55
وهو اذا طلق للسنة وحسب اوامر الله ان دماء فقد جعل الله له مخرجا وان لم يندم فقد طلق للسنة ما طلق رجل للسنة فندم ابدا لكن الندم كثيرا ما يحصل عند مخالفة امر الله جل وعلا - 00:42:20
رسوله صلى الله عليه وسلم لان الله يحدث بعد ذلك امرا. فاحسن الخروج اذا اردت كما احسنت الدخول وقد يكون بعد هذا الخروج دخول وعشرة واولاد وذرية صالحة تحصل مزرعة شيطان - 00:42:47
شيطانية اشكال بين الزوجين تراد في امر من الامور ثم يحصل طلاق ثم وكثيرا ما يحرص الشيطان على ايقاع الطلاق لما يترتب عليه من تفريق الاسر وهدم البيوت وتشتيت الاولاد - 00:43:15
والمشاكل العظيمة وقد يحرص على الطلاق في زيجية في زواج حلال ليقع الوصال بعد ذلك في زواج حرام مثل ان يطلق ثلاثا نتيجة غضب ومنازعة ثم يحرص على ان يتزوجها شخص اخر يحللها له - 00:43:38
فيأتي هذا التيس المستعار عندها ليلة او ليلتين ثم يظن بزعمه انه تحيل على ارجاع زوجته. وهو تركها ورغب عنها في الحلال اخذها بالحرام لانه يحرم على الزوج الاول ان يتزوجها اذا كان المحلل قصد ذلك - 00:44:07

وهذا الذي في الوسط سماه الرسول صلى الله عليه وسلم التيس المستعار لانه التيس او الثور ونحوه من الحيوانات. الذي يؤتى به الى الانثى تكريها له والرجال له الشهامة والمروءة يترفعون عن هذا - 00:44:33

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له كلاهما ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. والجاهل يظن انه يعمل معروف في هذا. لعدم وعدم بصيرته يظن انه يعمل معروف ليرجع الزوجة على زوجها - 00:44:55

وهو ارجعها اليه بالحرام لانه اذا كان عن نتائج الرجوع هذا عقب التحليل المقصود فالرجوع حينئذ حرام وهي لا تحل له لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فانت ايها المسلم ترفق - 00:45:20

عند ايقاع الطلاق يحرص على السنة انك لا تدري ما تكون الحال بعد هذا قد تكون احسن من الحال قبل الطلاق بكثير يرجع الوفاق والوئام بينهما على احسن ما يرام - 00:45:44

لان القلوب بيد الله جل وعلا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:46:03